

شرح بداية المجتهد {{59}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الاولى يعني ما ذكره مما قرأ القارئ انما هو مقدم الان سندخل في مسائل اوقات الضرورات. نعم. قال اتفق مالك والشافعي اتفق مالك والشافعي واحمد ايضا. نعم. على ان هذا الوقت هو لاربع صلوات - 00:00:00 للظهر والعصر مشترك بينهما والمغرب والعشاء كذلك وانما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد وخالفهم ابو حنيفة هناك امران محل خلاف بين المالكية من جانب والشافعية والحنابلة من جانب - 00:00:21 يذكر الاخوة ان للامام مالك رأي يرى فيه وجود قدر مشترك بين الظهر وبين العصر مقدار تؤدي فيه اربع صلوات لما ورد في حديث امامة جبريل عندما صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام اليوم - 00:00:40 اول العصر حين صار ظل كل شيء مثله. وهو الوقت الذي صلى به الظهر ايضا في اليوم الثاني. هنا وقت مشترك ثم يأتي بعد ذلك هل هناك وقت خاص ايضا - 00:01:00 يعني هل الظهر لها وقت خاص ثم يبدأ الاشتراك؟ هذا سيعرض له المؤلف فلنلاحظ ذلك قال وانما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد وخالفهم ابو حنيفة فقال ان هذا الوقت انما هو للعصر فقط. لماذا للعصر فقط؟ لان ابا حنيفة يرى ان صاحب العذر قد خرج وقته - 00:01:13 الصلاة الاولى وهو لعذره. يعني ابو حنيفة يرى مثلا لو ان الحائض زال حيضه يعني طهرت في اخر وقت العصر لا تطالب بالظهر. لماذا؟ قال لانه خرج وقت الظهر وهي معذورة. ومثلها بقية اهل - 00:01:39 هاي هي وجهة الحنفية. ثم يقيسون فيقولون ولان هذه الحائض لو فاتها وقت العصر يعني خرج ودخل وقت المغرب لما طلبت بذلك. اذا كذلك الحال بالنسبة لصلاة العصر الظهر اذا الحنفية وابو حنيفة وجهته في هذا المقام - 00:01:59 هو ان وقت الظهر خرج دون ان يلزم صاحب العذر صلاة فيه. لماذا؟ لانه خرج وصاحب العذر معذور. وزاد طال عذره في وقت الصلاة الثانية. ايضا في هذه خالفهم ابو حنيفة فقال - 00:02:21 ان هذا الوقت انما هو للعصر فقط وانه ليس ها هنا وقت مشترك وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما على ما سيأتي بعد. رأيتم هذا هو من اهم اسباب الخلاف. وما ذكرته انا انما هو تعليل للحنفية - 00:02:43 يقولون كيف توجبون على امرأة طهرت في اخر وقت العصر ان تصلي الظهر وهي عندما مر بها وقت الظهر خرج وكانت معذورة مثلا وانا لا اقصد فقط الحائض كل اهل الاعذار - 00:03:06 اذا مر بها هذا الوقت وخرج وهي معذورة فلم تجب عليها صلاة الظهر مثلا وكذلك ايضا صلاة المغرب هناك بالنسبة مع العشاء. اذا خرج وقتها فلا تجب. قياسا على من - 00:03:22 وقت العصر كليا ودخل به وقت المغرب فانه لا يصلي صلاة العصر فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر اعني الثابت من قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد ادرك العصر وفهم - 00:03:39 من هذا الرخصة ولم يجد الاشتراك في الجمع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى المؤلف اظنه

يأتي بهذا الحديث المعنى وانما هو يعني لا يعني لا يخرج وقت صلاة وقت صلاة حتى يحضر وقت الاخرى. نعم - 00:03:58

ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين كان المؤلف هنا يعني يريد ان يربطنا باحكام المسافرين خاصة في ابواب الجمع بين الصلاتين فسر الخلاف حقيقة وعلته بين الجمهور والحنفية انما هو الخلاف في جواز - 00:04:17

جمع بين الصلاتين وعدمه. هذا هو اصلا هو سبب الخلاف ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال انه لا يكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط ومن اجاز الاشتراك في الجمع في السفر - 00:04:42

عليه اهل قاس عليه اهل الضرورات وهؤلاء هم الجمهور. نعم لان المسافرين ايضا صاحب لان المسافرين ايضا صاحب ضرورة وعذر. لا شك ان المسافرين من اهل الاعذار. ولذلك يذكر اني كنت اتعرض كثيرا لبعض القواعد فيما مضى لانها تأتي مناسبة يعني ولا زلنا ايضا ان شاء الله. فانا ذكرت لكم اسباب العذر منها - 00:05:00

المرض ومنها السفر فيأتي في مقدمة الاعذار انما هو ماذا السفر والمرض لان المسافرين ايضا صاحب ضرورة وعذر. فجعل هذا الوقت مشترك مشترك مشترك للظهر. مشترك للظهر العصر والمغرب والعشاء يعني جعل هذا الوقت مشترك بين الظهر والعصر - 00:05:26

انهما يشتركان في الجمع وبين المغرب والعشاء فبين الظهر والعصر ما قبل ماذا؟ غروب الشمس بركعة وسيأتي خلاف مالك في ذلك وما قبل الفجر بركعة بالنسبة للمغرب والعشاء. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:05:51